

اللائحة التنفيذية
الكتاب الثامن عشر

التسجيل البيني للمنتجات المالية

هَذِهِ أَسْوَاقُ الْمَعْلُومَاتِ

جدول المحتويات

الفصل	العنوان	:
الفصل الأول	أحكام عامة	:
1-1	نطاق التطبيق	
الفصل الثاني	التسجيل البياني للمنتجات المالية	:
1-2	التزامات الترويج البياني	
2-2	سجل العملاء	
3-2	التزامات الهيئة كجهة منظمة مسجلة	
4-2	التزامات الهيئة كجهة منظمة مستضيفة	
5-2	صلاحيات الهيئة كجهة منظمة مسجلة أو مستضيفة	
6-2	شطب تسجيل المنتجات المالية	
7-2	سرية المعلومات والاستخدامات المصرح بها	
الفصل الثالث	صناديق التسجيل البياني	:
1-3	نطاق التطبيق	
2-3	الصناديق المحلية المرخصة من الهيئة	
3-3	الصناديق الخاضعة لأحد الجهات المنظمة	
2-3-3	طرح الوحدات في دولة الكويت	
4-3	تسجيل الصندوق البياني لترويج وحداته في دولة الكويت	
4-4-3	التزامات الشخص المروج	
5-3	سجل المنتجات المالية	
6-3	نقل الملكية	
7-3	الشكوى والمنازعات	
8-3	شطب صندوق التسجيل البياني	
الملاحق		:
	الصناديق البيانية	:
	مرفق (1) : نموذج تسجيل صندوق بياني	ملحق رقم (1)
	مرفق (2) : نموذج نشرة اكتتاب الصندوق البياني	

الفصل الأول
أحكام عامة

1

نطاق التطبيق

مادة 1-1

مادة 1-1-1

يهدف هذا الكتاب إلى وضع إطار تنظيمي مشترك للجهات المنظمة للأسوق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لغايات التنسيق التنظيمي بينها فيما يتعلق بالتسجيل البياني (Passporting) للمنتجات المالية المسجلة.

ويسري هذا الكتاب على كل مما يلي:

أ. المنتجات المالية التي يوافق على تسجيلها بيناً.

ب. الشخص المرجو.

ت. الجهة التي يتم تعينها للترويج البياني.

ولا يمتد سريان هذا الكتاب إلى الأوراق المالية الأخرى التي تقع تحت اختصاص الهيئة والتي يسري عليها أحكام اللائحة.

مادة 2-1-1

مع عدم الإخلال بمسؤولية مصدرى ومرجعى المنتجات المالية، لا يوجد في هذا الكتاب ما يلزم الهيئة بضمان التعويض لأى جهة منظمة أخرى أو لأى شخص آخر أياً كان بخصوص التزام أي مصدر أو مرجع أو أي مزود خدمات ذات العلاقة بحسب التشريعات المعمول بها.

مادة 3-1-1

يجوز للهيئة أن تطلب من جهة منظمة أخرى المساعدة على القيام بإجراءات تقص تتعلق بالمنتج المالي في منطقة اختصاصها، بما في ذلك تقديم المعلومات الموجودة بحوزتها واستدعاء واستجواب أي شخص للحصول على المعلومات المطلوبة بحسب ما تسمح به التشريعات المعمول بها.

مادة 4-1-1

بالإضافة إلى ما تفرضه الهيئة من أحكام إضافية على المنتجات المالية المسجلة بيناً في منطقة اختصاصها، يجب أن يتوافر في المنتج المالي المسجل بيناً الحد الأدنى من المعايير المحددة في لوائح التسجيل البياني.

الفصل الثاني
التسجيل البياني للمنتجات المالية

التزامات الترويج البياني

مادة 2-2

يجب على الشخص المروج أو الجهة التي يتم تعيينها للترويج البياني عدم البدء بالترويج البياني لأي منتج مالي في أي من الجهات المنظمة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلا بعد استيفاء الشروط والالتزامات الواردة في هذا الكتاب.

سجل العملاء

مادة 2-2

يجب على الشخص المروج أو الجهة التي يتم تعيينها للترويج البياني الاحتفاظ بسجل محدث للعملاء الذين تم الترويج لهم في دولة الكويت يتضمن البيانات التالية:

1. بالنسبة للأفراد: أسماء العملاء وعنوانهم وأرقام بطاقات الهوية أو جوازات السفر، وتفاصيل وقيمة استثمارهم في المنتج المالي.
2. بالنسبة للشركات: أسماء الشركات وجنسيتها وعنوان المقر الرئيسي وأرقام السجل التجاري، وتفاصيل وقيمة استثمارهم في المنتج المالي والأشخاص المخول لهم بالتعامل على أرصدة الشركة وبياناتهم.
3. تاريخ قيد اسم العميل بالسجل، والحركة على الأرصدة إذا ما تمت من خلال الشخص المروج.
4. أية بيانات أخرى مرتبطة بالعملاء.

مادة 3-2

مادة 1-3-2

الالتزامات الهيئة كجهة منظمة مسجلة

تقوم الهيئة بموجب الإطار التنظيمي ولوائح التسجيل البيئي بممارسة صلاحيات الجهة المنظمة المسجلة بتسجيل المنتج المائي في سجل المنتجات المائية لديها متى ما قدم لها طلب أو إشعار بذلك.

2

مادة 2-3-2

- الالتزامات الهيئة كجهة منظمة مسجلة:**
1. توجيه إشعار للهيئة المنظمة المستضيفة يتضمن جميع المعلومات الخاصة ب المنتج المائي وفق النموذج المحدد له.
 2. إنشاء سجلاً للمنتجات المائية التي تمت الموافقة على تسجيلها بيناً ضمن منطقة اختصاصها.
 3. نشر بيانات كل منتج مالي يقيد في سجل المنتجات المائية مع تحديد الجهة المنظمة المستضيفة لهذا المنتج.
 4. إجراء التفتيش الميداني فيما يتعلق بأي منتج مالي مسجل بيناً، مع إمكانية إشراك موظفي الجهات المنظمة الأخرى في إجراءات التفتيش إن استدعي الأمر ذلك بحسب ما تسمح به التشريعات المحلية ومع توفير ما يلزم من الدعم لمشاركة الجهة المنظمة الطالبة في إجراء التفتيش.
 5. إرسال تقرير كل ثلاثة أشهر إلى الجهة المنظمة المستضيفة، يتضمن ملخصاً عن المخالفات أو الشكاوى أو عمليات التفتيش الميدانية التي نفذتها وما ترتب عليها من قرارات أو جزاءات بخصوص الأنشطة والخدمات ذات العلاقة ب المنتج المائي في منطقة اختصاصها - إن وجدت - متى امتد أثرها للجهة المنظمة المستضيفة.
 6. اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف أي تصرف مخالف لأحكام هذا الكتاب بشأن التسجيل البيئي من جانب الشخص المروج أو مصدره أو مقدمي الخدمات ذوي العلاقة ب المنتج المائي.
 7. طلب وقف ترويج المنتجات المائية أو إعادة شرائها أو استردادها بحسب واقع الحال، متى كان ذلك ضرورياً ويدخل ضمن صلاحياتها.
 8. اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الشخص المروج أو الجهة التي يتم تعيينها للترويج البيئي أو مصدره أو مقدمي الخدمات ذوي العلاقة.

2

التزامات الهيئة كجهة منظمة مستضيفة

مادة 4-2

مادة 1-4-2

يحق للهيئة بموجب الإطار التنظيمي ولوائح التسجيل البيئي أن تستضيف أي منتج مالي ليتم ترويجه على العملاء ضمن منطقة اختصاصها من دون أن يخل ذلك بمصلحتها الوطنية أو العامة أو مخالفة التشريعات المعمول بها لديها.

مادة 2-4-2

التزامات الهيئة كجهة منظمة مستضيفة:

1. تقوم الهيئة بعد تسلمهما إشعار تسجيل المنتج المالي من قبل الجهة المنظمة المسجلة-
بتسجيل هذا المنتج ضمن سجل المنتجات المالية.
2. تقوم الهيئة بشهر القرارات المتعلقة بالتسجيل البيئي.
3. إرسال تقرير إلى الجهة المنظمة المسجلة يتضمن ملخصاً عن المخالفات أو الشكاوى المتعلقة بالأنشطة والخدمات ذات العلاقة بالمنتجات المالية في منطقة اختصاصها-إن وجدت- وذلك خلال عشرة أيام عمل من وقوع تلك المخالفات أو الشكاوى متى امتد أثرها للجهة المنظمة المسجلة.
4. إجراء مباحثات عاجلة مع الجهة المنظمة المسجلة إذا كانت أنشطة ترويج المنتجات المالية في منطقة اختصاصها من شأنها الإضرار بالعملاء في المنتج المالي أو في الاستقرار المالي في منطقة اختصاصها.
5. منع ترويج المنتج المالي في منطقة اختصاصها، ويشمل ذلك شطب المنتج المالي من سجل المنتجات المالية لديها.
6. فرض الجزاءات الالزمة على الشخص المروج أو الجهة التي يتم تعينها للترويج البيئي أو مصدرها أو مقدمي الخدمات ذوي العلاقة بعد منع أو شطب المنتج المالي بموجب التشريعات المعمول بها في منطقة اختصاصها.

صلاحيات الهيئة كجهة منظمة مسجلة أو مستضيفة**مادة 5-2**

عند اتخاذ الهيئة قراراً كجهة منظمة مسجلة أو مستضيفة حول ممارسة صلاحياتها بناءً على طلب مقدم من جهة منظمة أخرى، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار بشكل خاص العوامل الآتية:

1. ألا يخل ذلك بالتشريعات المعمول بها في منطقة اختصاصها.
2. مدى خطورة المسألة وأهميتها للمصلحة العامة المشتركة مما يستدعي تقديم المساعدة المطلوبة.
3. إذا كانت المسألة ستعزز واحداً أو أكثر من أهدافها.

يجوز للهيئة - كجهة منظمة مسجلة أو مستضيفة - رفض تسجيل أي منتج مالي مسجل بيئياً في سجل المنتجات المالية لديها إذا كان من شأن ذلك الإخلال بمصلحتها الوطنية أو العامة أو مخالفة التشريعات المعمول بها لديها.

مادة 2-5-2

إذا قررت الهيئة رفض تسجيل أي منتج مالي لأي سبب من الأسباب، فستقوم بإبلاغ الجهة المنظمة المسجلة بهذا القرار خلال عشرة (10) أيام عمل من تسلم الإشعار من الجهة المنظمة المسجلة والأسباب التي أدت إلى صدوره، ويجوز للهيئة أن تطلب تمديد المهلة لمرة واحدة لمزيد من الدراسة إلى مدة مماثلة.

مادة 3-5-2

مادة 6-2

مادة 1-6-2

يحق للهيئة شطب تسجيل أي منتج مالي مسجل بینیاً لدیها لأی سبب لا يستند إلى هذا الكتاب أو الإطار التنظيمي أو لوائح التسجيل البياني، إذ تقوم بشطب المنتج من سجل المنتجات المالية لدیها واعشار الجهات المنظمة الأخرى فوراً بواقة الشطب المالي مبینة أسباب ذلك.

مادة 2-6-2

يتربى على شطب المنتج المالي إلغاء الترويج في منطقة اختصاصها، ولا يؤثر هذا الشطب في حقوق والتزامات أي من العملاء الذين تم الترويج لهم قبل تاريخ الشطب.

مادة 7-2

مادة 1-7-2

لتلزم الهيئة بعدم الإفصاح عن أية معلومات قدمت إليها من قبل الجهات المنظمة الأخرى إلا إلى الحد المصح به، والمحافظة على كافة المعلومات وفقاً للتّدابير والإجراءات المطبقة في منطقة اختصاصها.

مادة 2-7-2

في الحالات التالية:

1. للأغراض والأشخاص المصح بهم وفقاً للتشريعات المعمول بها والأحكام القضائية الصادرة في منطقة اختصاص كل منها.
2. عند الحصول على الموافقة الكتابية المسбقة من الجهة المنظمة التي قدمت المعلومات.

الفصل الثالث

صناديق التسجيل البياني

نطاق التطبيق

مادة 1-3

تسرى أحكام هذا الفصل على الصناديق المسجلة بينياً أو التي تقدم بطلب للتسجيل البياني بغرض ترويج وحداتها في أحد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. كما يسرى عليها أحكام الفصل الأول والفصل الثاني من هذا الكتاب لوائح التسجيل البياني والإطار التنظيمي للتسجيل البياني فيما لم يرد به نص بهذا الفصل.

3

مادة 2-3

مادة 1-2-3

الصناديق المحلية المرخصة من الهيئة

يجوز للصندوق - الذي رخصت بإنشائه الهيئة - أن يتقدم للهيئة بطلب تسجيل الصندوق بينياً في سجل المنتجات المالية لترويج وحداته في أي من الجهات المنظمة بشرط استيفاء الضوابط الآتية:

1. يقدم طلب التسجيل البياني للصندوق وفقاً للنموذج الوارد في المرفق رقم (1) (نموذج تسجيل صندوق بياني) من الملحق رقم (1) من هذا الكتاب، على أن يرافق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبينة بهذا النموذج، ويحدد الرسم المقرر لذلك.
2. تبت الهيئة في الطلب بعد استلامها الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات المطلوبة، خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها مكتملاً، ويجب في حالة صدور قرار بالموافقة على الطلب أو رفضه إخطار الجهة المنظمة المستضيفة ومدير الصندوق به خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدوره، ولا يجوز لمدير الصندوق مزاولة أي من أعمال الترويج البياني لدى الجهة المنظمة المستضيفة استناداً على هذا الإخطار ما لم يتم البت بالطلب بشكل نهائي من قبل الجهة المنظمة المستضيفة.
3. في حالة رفض الطلب، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويجوز للهيئة قبل اصدار قرار الرفض إخطار مدير الصندوق بمعالجة أسباب الرفض وعلى مدير الصندوق استيفاء ما نقص خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك وإلا يتم رفض الطلب.
4. تبت الجهة المنظمة المستضيفة بطلب تسجيل الصندوق خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه الإخطار من الهيئة، ويجوز لها تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة لمزيد من الدراسة.
5. تخطر الجهة المنظمة المستضيفة الهيئة بقرارها بالموافقة على طلب تسجيل الصندوق أو رفضه وفي حال رفضه فيجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.

1

6. تخطر الهيئة مدير الصندوق بقرار الجهة المنظمة المستضيفة بشأن الطلب، وفي حال موافقة الجهة المنظمة المستضيفة، يجب أن يتضمن الإخطار تاريخ بدء سريان تلك الموافقة.

7. يلتزم مدير الصندوق في حال وجود أي تغيير أو خطأ في المعلومات المقدمة في الطلب المقدم منه في أي وقت بين (تاريخ إخطاره بالموافقة على تسجيل الصندوق بيانياً، وتاريخ بدء الترويج البيئي في منطقة اختصاص الجهة المنظمة المستضيفة)، أن يرسل إشعاراً خطياً بذلك خلال يوم عمل من تاريخ حدوث التغيير أو اكتشاف الخطأ إلى كل من الهيئة والجهة المنظمة المستضيفة وتزويدهما بكافة تفاصيل ذلك التغيير أو الخطأ.

8. إذا ترتب على التغيير أو الخطأ عدم قدرة مدير الصندوق على الالتزام بأحكام هذه اللائحة أو بالتشريعات المعمول بها في منطقة اختصاص الهيئة أو الجهة المنظمة المستضيفة، يتم شطب الصندوق من سجل المنتجات المالية وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

يجوز للهيئة، في أي وقت بعد استلامها لطلب التسجيل البيئي للصندوق المستوفي للمتطلبات وفقاً للبند (1) من هذه المادة أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب، وإذا تخلف مقدم الطلب عن تقديم تلك المعلومات والمستندات خلال المدة التي تحددها له الهيئة، اعتبر الطلب كأن لم يكن.

مادة 2-3-2

يجب على مدير الصندوق - قبل التقدم بطلب تسجيل الصندوق بينياً - اجراء تعديل على ملحق النظام الأساسي حتى يتضمن الأحكام الإضافية التالية:

1. بيان يفيد بأن النظام الأساسي وملحقه بما مستندات الصندوق وتسري أحكام كل منها في التاريخ المبين بصير هذا المستند على أن يتضمن إقرار بإخلاء المسؤولية على أن يكون بارزاً ومقرراً بوضوح ومكتوباً بخط غامق ومؤطرًا على النحو التالي:

لا تتحمل الجهات المنظمة أية مسؤولية في شأن صحة وشمولية وكفاية البيانات والمعلومات الواردة في النظام الأساسي وملحقه للصندوق، وتعلن صراحة عدم مسؤوليتها عن أي خسارة قد تلحق بأي شخص قد يتخد قراراته بناءً على أي معلومات أو بيانات واردة في النظام الأساسي أو ملحق الصندوق.

2. تاريخ تأسيس الصندوق.
3. نسبة مشاركة مدير الصندوق في رأس مال الصندوق.
4. أسماء أعضاء الهيئة الإدارية والسير الذاتية الموجزة لكل منهم.
5. إذا كان مدير الصندوق شركة تابعة للشركة الأم، فيجب بيان اسم الشركة والدولة أو الإقليم الذي تأسست فيه تلك الشركة الأم.
6. بيان الأطراف ذات العلاقة أو الصلة بمدير الصندوق.
7. ملخص بالأحكام الجوهرية لعقد المبرم بين كل من الصندوق ومدير الصندوق والتي قد يعني بها حاملي الوحدات، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالإنهاء والتعويض عند إنهاء وضمان التعويض.
8. بيان إذا كان هناك أي تكليف لطرف ثالث لجزء من مهام مقدمي الخدمات مع توضيح بيانات تلك الجهة وبحد أدنى ما يلي:
 - اسم مقدم الخدمة.
 - الجهة الرقابية الخاضعة لها.
 - آتعاب مقدم الخدمة.

مادة 3-3

مادة 1-3-3

الصناديق الخاضعة لأحد الجهات المنظمة

للهيئة بناء على اخطار يقدم لها من أحد الجهات المنظمة أن تقوم بتسجيل الصندوق البيئي في سجل المنتجات المالية لديها وأن تأذن بترويج وحداته في دولة الكويت وفقاً للاشتراطات الواردة في هذا الكتاب.

واستثناءً من ذلك، لا يحق لأي من الصناديق المبينة في هذه المادة التقدم بطلب الحصول على إذن ترويج وتسجيل الصندوق البيئي:

1. الصندوق المؤسس من قبل أحد الأشخاص المرخص لهم من الهيئة، أو الشركات الخاضعة لرقابتها أو شركاتها الأم أو التابعة أو الزميلة أو المؤسس من الأطراف ذات العلاقة أو أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق، أو أي من الرؤساء التنفيذيين، أو الموظفين لمدير الصندوق، أو أي شخص تابع أو مسيطراً على أي من الأشخاص السابق ذكرهم أو عن طريق اتفاقيات أو تحالفات أو علاقات قانونية أو تعاقدية أو كيانات أو هيئاً كل ترتبط بالأشخاص المرخص لهم من الهيئة أياً كانت صورها.

2. الصناديق المؤسسة أو المرخصة أو المسجلة أو الخاضعة لجهات رقابية غير الجهات المنظمة.

مادة 2-3-3

يجب ألا يتم الترويج البيئي لوحدات الصندوق إلا من خلال الشخص المروج. وأن يتم طرح وحدات الصندوق البيئي في دولة الكويت طرحاً خاصاً موجهاً إلى العملاء المحترفين فقط.

مادة 3-3-3

لا يجوز الترويج البيئي للصندوق إلا وفقاً لضوابط الإعلانات الترويجية المنصوص عليها في الفصل السابع من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة، وعلى الأخص عدم استخدام أي من وسائل الإعلان العامة في أعمال الترويج بما في ذلك الإعلانات أو المقالات أو أي من سبل مخاطبة الجمهور أو النشر في الصحف أو المجالات أو وسائل الإعلام الإخبارية أو البث على وسائل الإعلام الرئيسية أو المجموعة أو المقروءة أو وسائل التواصل الاجتماعي، وعدم عقد الحلقات التعريفية أو الاجتماعات مع المستثمرين المرتقبين ما لم تكن موجهة فقط إلى العملاء المحترفين المعنيين بالطرح الخاص وبعد الحصول على الإذن النهائي للتسجيل البيئي من الهيئة.

دون الالخلال بالفقرة السابقة، يجوز استخدام الوسائل الالكترونية ومنصات التداول الالكتروني لعرض وترويج وحدات الصندوق البيئي أو لتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد دون الحاجة لحضور المستثمر شخصياً لمقرب الشخص المروج، ومن دون المساس بحقوق المستثمر الأساسية بما في ذلك اطلاعه على النظام الأساسي للصندوق.

مادة 4-3

مادة 1-4-3

تسجيل الصندوق البيئي لترويج وحداته في دولة الكويت

- يتم تسجيل الصندوق بينياً لترويج وحداته في دولة الكويت وفقاً للخطوات التالية:
1. يقدم اشعار تسجيل الصندوق البيئي من قبل الجهة المنظمة المسجلة وفقاً للنماذج الواردة في الملحق رقم (1) من هذا الكتاب. على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبينة بهذا النموذج، ويحدد الرسم المقرر لذلك.
 2. يجوز للهيئة، في أي وقت بعد استلامها اشعار التسجيل البيئي المستوفي للمتطلبات وفقاً للبند (1) من هذه المادة، أن تطلب من مدير الصندوق أو الجهة المنظمة المسجلة أي معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب.
 3. يجب على مدير الصندوق تقديم المعلومات والمستندات المطلوبة للهيئة خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك ولا اعتبار الطلب كأن لم يكن.
 4. تبت الهيئة في طلب التسجيل البيئي بعد استلامها الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات المبينة في هذه المادة خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل، ويجوز لها تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة لمزيد من الدراسة.
 5. في حال الموافقة الأولية على طلب التسجيل البيئي، يتم إخطار الجهة المنظمة المسجلة ومدير الصندوق بقرار الهيئة، ويقوم مدير الصندوق بدفع الرسوم المقررة خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ صدور الموافقة المشار إليها في هذا البند.
 6. في حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويتم إخطار الجهة المنظمة المسجلة ومدير الصندوق بقرار الهيئة خلال المدد المنصوص عليها في البند رقم (4) من هذه المادة.
 7. تصدر الهيئة الإذن النهائي للسندوق البيئي بمجرد استكمال المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة، مع إخطار الجهة المنظمة المسجلة ومدير الصندوق بقرار الموافقة النهائية وتاريخ سريانها، ولا يجوز للمرجو البيئي قبول أي طلب اكتتاب/اشتراك بالصندوق قبل الحصول على هذا الإذن.
يجب على مقدم الطلب استيفاء المدد المقررة في هذه المادة، ولا يعتبر الطلب كأن لم يكن.

مادة 2-4-3

يجوز للهيئة أن تعفي مدير الصندوق من تضمين بعض البيانات والمعلومات الواردة في نشرة اكتتاب الصندوق البيئي المشار إليها في المرفق رقم (2) (نشرة اكتتاب الصندوق البيئي) من الملحق رقم (1) من هذا الكتاب إذا رأت أن الإفصاح عن هذه المعلومات سيتعارض مع المصلحة العامة.

مادة 3-4-3

ما لم يدخل الصندوق البيئي في دور التصفية، يظل الإذن الصادر من الهيئة بترويج وتسجيل الصندوق البيئي سارياً لمدة سنة واحدة من تاريخ منحه، ويجوز تجديده لمدة أو لمد مماثلة بناءً على طلب يقدم من مدير الصندوق وفقاً لإجراءات المادة (1-4-3) من هذا الفصل.

ولا يستوجب تجديد الإذن الصادر من الهيئة بترويج وتسجيل الصندوق البيئي في حال عدم الرغبة بترويج وحدات إضافية بعد انقضاء فترة الإذن. وفي جميع الأحوال، يستمر الصندوق في علاقته أمام حاملي الوحدات الذين قاموا بالاكتتاب/الاشتراك بالصندوق البيئي، حتى لو انقضت مدة الإذن إلى حين تخارجهم بالكامل من الصندوق.

الالتزامات الشخص المروج

مادة 4-4-3

يجب على الشخص المروج عند قيامه بأعمال ترويج وحدات الصندوق البيئي في دولة الكويت الالتزام بما يلي:

1. أن يعمل طبقاً للقانون وهذه اللائحة والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة والإطار التنظيمي للتسجيل البيئي ولوائح التسجيل البيئي والنظام الأساسي أو نشرة الاكتتاب للصندوق البيئي.
 2. بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة به، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه أثناء قيامه بمهام الترويج البيئي المنصوص عليها في هذه المادة، على أن يتم إخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في هذا البند.
 3. عدم تجاوز حصة الترويج البيئي التي تمت الموافقة عليها من قبل الهيئة ما لم يتم أخذ موافقة الهيئة على زيادة الحصة التسويقية خلال مدة التسجيل البيئي ودفع الرسم المقرر لذلك.
 4. تسليم المشترك ما يفيد اشتراكه أو ملكيته في الصندوق البيئي لتمكينه من ممارسة كافة الحقوق المترتبة على ملكيته.
 5. إعداد وحفظ سجل لحملة الوحدات الذين قاموا بالاكتتاب/الاشتراك في الصندوق البيئي من دولة الكويت وفقاً لمتطلبات المادة (2-2) من هذا الكتاب.
 6. إخطار الهيئة بأي أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق البيئي أو على حقوق حملة الوحدات في حال توافرها أو علمه بها.
 7. التعامل مع الشكاوى المقدمة على الشخص المروج من قبل حملة الوحدات الذين قاموا بالاكتتاب/الاشتراك في الصندوق البيئي من دولة الكويت وضمان معالجتها بالطرق المناسبة وبأسرع وقت ممكن.
 8. توفير وسيلة ملائمة لإيصال الشكاوى المقدمة على مدير الصندوق من قبل حملة الوحدات الذين قاموا بالاشتراك/الاكتتاب في الصندوق البيئي والسعى إلى إيصالها للجهة المعنية بأسرع وقت ممكن.
 9. تقديم تقرير نتائج الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق البيئي خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نهاية مدة التسجيل البيئي أو في حال الانتهاء من عمليات التسويق قبل ذلك (أيهما أقرب).
 10. عدم استغلال أصول الصندوق البيئي لمصلحة خاصة.
 11. تقديم أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة.
- تسري هذه الالتزامات على الشخص المروج، حتى لو انتهت مدة التسجيل البيئي المنوحة من الهيئة إلى حين تقديمها للهيئة ما يثبت تخارج جميع حملة الوحدات الذين قاموا بالاشتراك/الاكتتاب في الصندوق البيئي عن طريقه.

سجل المنتجات المالية

مادة 5-3

تنشئ الهيئة والجهة المنظمة المستضيفة سجلًا للمنتجات المالية يشمل الصناديق التي تمت الموافقة عليها، على أن يتضمن الآتي:

1. اسم الجهة المنظمة المسجلة واسم الجهة/الجهات المنظمة المستضيفة.
2. اسم الصندوق البيني ومقره وعنوانه.
3. نوع الصندوق البيني سواءً كان صندوقاً خاصاً أو عاماً.
4. اسم مدير الصندوق ومقره وعنوانه.
5. اسم الشخص المروج.
6. تاريخ تسجيل الصندوق البيني اعتباراً من بدء سريان الموافقة على التسجيل البيني.

وتشير الهيئة قرارات إنشاء السجل في الجريدة الرسمية. وعلى مدير الصندوق اخطار الهيئة والجهة المنظمة المستضيفة بأي تعديل يتم على بيانات السجل الواردة في هذه المادة خلال مدة أقصاها 7 أيام عمل من حدوثها.

نقل الملكية

مادة 6-3

دون الإخلال بالأحكام المنظمة للصندوق البيني لدى الجهات المنظمة، يجوز للشخص المروج نقل ملكية وحدات الصندوق البيني لحملة الوحدات في دولة الكويت خلال أو بعد انتهاء مدة الترخيص بناءً على طلب مبرر من قبل حامل الوحدة أو ذوي الشأن على أن يكون الشخص المروج مسؤولاً عن التحقق من انتظام أحد الحالات الآتية:

1. إعادة هيكلة أصول حامل الوحدة.
2. حالات الرهن أو الحجز بما لا يتعارض مع الأحكام المنظمة لها.
3. نقل الملكية للأقارب حتى الدرجة الثانية.
4. حالات نقل الملكية المبنية على حكم قضائي واجب النفاذ.
5. حالات نقل الملكية المبنية على الإرث أو الوصية.

وفي جميع الأحوال، يقوم الشخص المروج باخطار الهيئة خلال خمسة عشر يوم عمل من إتمام عملية نقل الملكية بتقرير يتضمن طرفي نقل الملكية، وعدد الوحدات وقيمتها، ومبررات نقل الملكية، ويحظر استغلال نقل الملكية لتسويق وحدات الصندوق البيني على مشتركين جدد في دولة الكويت بعد انتهاء إذن الترويج الصادر من الهيئة.

الشكاوى والمنازعات

مادة 7-3
في حال وقوع أي منازعات بين مدير الصندوق أو الشخص المروج وحملة وحدات الصندوق البياني، يتم حل هذه المنازعات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق والتشريعات المعمول بها لدى كل من الجهة المنظمة المسجلة أو الجهة المستضيفة بحسب الأحوال.

شطب صندوق التسجيل البياني**مادة 8-3**

يجوز للهيئة وقف ترويج وحدات أي من الصناديق الخاضعة لرقابتها في مناطق اختصاص الجهات المستضيفة، أو وقف ترويج وحدات الصناديق الخاضعة لرقابة الجهات المنظمة الأخرى في منطقة اختصاصها في الحالات الآتية:

1. عدم التزام مدير الصندوق أو الشخص المروج بأحكام هذا الكتاب.
2. بناءً على طلب خطى من مدير الصندوق.
3. عند بدء إجراءات تصفية الصندوق البياني.
4. الالخلال بالمصلحة الوطنية أو العامة أو إذا ترتب على الترويج الإضرار بحملة الوحدات أو بالاستقرار المالي في منطقة اختصاصها.
5. لأى أسباب أخرى تراها الهيئة.

وفي حال الوقف يتم شطب تسجيل الصندوق من سجل المنتجات المالية ويتم اخطار الجهات المنظمة الأخرى ومدير الصندوق والشخص المروج فوراً بواقعة الشطب والأسباب التي أدت إلى ذلك.

مادة 1-8-3

يلتزم الشخص المروج بالتوقف الفوري عن الترويج البياني لوحدات الصندوق عند شطب الصندوق من سجل المنتجات المالية ولا يؤثر هذا الشطب على حقوق والتزامات حملة الوحدات الذين قاموا بالاكتتاب/الاشتراك في الصندوق البياني قبل تاريخ الشطب.

مادة 2-8-3

ملحق رقم (١)
الصناديق البيئية

مرفق رقم (1)
نموذج تسجيل صندوق بيئي

التاريخ:

نموذج تسجيل صندوق بياني

على الأشخاص الراغبين بالتسجيل البياني لترويج الوحدات في دولة الكويت أو أحد الجهات المنظمة الأخرى تعبئة هذا النموذج وتقديمه لهيئة أسواق المال.

(1) بيانات الصندوق

اسم الصندوق باللغة العربية: ♦

اسم الصندوق باللغة الإنجليزية : ♦

الجهة المنظمة المسجلة للصندوق محل الطلب (جهة
الاشراف): ♦

نوع الطلب

تسجيل بياني داخل دولة الكويت

تسجيل بياني خارج دولة الكويت

جهة التسجيل البياني المطلوبة:

مدة الصندوق: ♦

تاريخ تأسيس الصندوق : ♦

عملة الصندوق: ♦

تصنيف الصندوق في بلد المنشأ: ♦

عام خاص

صافي قيمة الوحدة: ♦

رأس مال الصندوق (الحالي): ♦

طبيعة الصندوق: ♦

شكل الصندوق : ♦

تقليدي متواافق مع الشريعة الاسلامية

مفتوح مغلق

الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد

..... آخر سنوي شهري أسبوعي يومي

❖ نوع الصندوق :

- | | | |
|---|---|--|
| <input type="checkbox"/> صندوق عقاري. | <input type="checkbox"/> صندوق أسواق النقد. | <input type="checkbox"/> صندوق الأوراق المالية. |
| <input type="checkbox"/> صندوق ملكية خاصة. | <input type="checkbox"/> صندوق أدوات الدين. | <input type="checkbox"/> صندوق قابض. |
| <input type="checkbox"/> صندوق رأس المال المخاطر. | <input type="checkbox"/> صندوق التحوط. | <input type="checkbox"/> صندوق عقاري مدر للدخل (متداول). |
| <input type="checkbox"/> نوع آخر | | <input type="checkbox"/> صندوق مستدام. |

❖ أهداف الصندوق الاستثمارية:

.....

	القيمة الاسمية للوحدة: ❖
	سعر عرض الوحدة الذي سيتم تسويقه بينياً: ❖
	الحد الأقصى للوحدات التي سيتم تسويقها بينياً: ❖
	الحد الأقصى للقيمة الجمالية المطروحة بينياً: ❖
	آخر تاريخ تقييم (NAV at...):
	قيمة وحدة الصندوق (NAV)
	العائد من تقييم آخر شهر (MTD)
	العائد من بداية العام الحالي (YTD)
	عائد آخر عامين ماليين
	توزيعات آخر عامين
	الأداء التاريخي للصندوق (إن وجد)
	بيانات أخرى إن وجدت

(2) مكونات الصندوق		
النسبة (%)	.1	
النسبة (%)	.2	
النسبة (%)	.3	
النسبة (%)	.4	
النسبة (%)	.5	

أكبر خمس مكونات بالصندوق (كنسبة من صافي قيمة أصول الصندوق)

(3) بيانات مدير الصندوق		
مراقب حسابات مدير الصندوق:	رقم الترخيص/التسجيل:	الاسم :
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
عنوان المقر الرئيسي :	الشكل القانوني للشركة :	
<input type="text"/>	<input type="checkbox"/> عامة. <input type="checkbox"/> مقلدة. <input type="checkbox"/> تقليدية. <input type="checkbox"/> متواقة مع الشريعة الإسلامية. <input type="checkbox"/> أخرى.....	
أعضاء الهيئة الإدارية أو مجلس إدارة الصندوق:		
<input type="text"/>		

(4) مسؤولو الاتصال الرئيسيون لدى مدير الصندوق

اسم ضابط الاتصال الأول: ♦

رقم النقال :	الادارة :	السمى الوظيفي:
--------------	-----------	----------------

♦

♦

♦

البريد الإلكتروني :	رقم الهاتف :	الموقع الإلكتروني :
---------------------	--------------	---------------------

♦

♦

♦

اسم ضابط الاتصال الثاني: ♦

رقم النقال :	الادارة :	السمى الوظيفي:
--------------	-----------	----------------

♦

♦

♦

البريد الإلكتروني :	رقم الهاتف :	الموقع الإلكتروني :
---------------------	--------------	---------------------

♦

♦

♦

(5) أمين الحفظ

اسم الجهة: ♦

اسم ضابط الاتصال : ♦

رقم النقال :	الادارة :	السمى الوظيفي:
--------------	-----------	----------------

♦

♦

♦

البريد الإلكتروني :	رقم الهاتف :	رقم الترخيص أو التسجيل :
---------------------	--------------	--------------------------

♦

♦

♦

دسمبر 2024

(6) مراقب الحسابات الاجنبي

اسم ضابط الاتصال:

اسم مراقب الحسابات :

رقم النقال :

الإدارة :

المسمى الوظيفي :

البريد الإلكتروني :

رقم الهاتف :

رقم الترخيص أو التسجيل :

اسم الجهة:

اسم ضابط الاتصال :

رقم النقال :

الإدارة :

المسمى الوظيفي :

البريد الإلكتروني :

رقم الهاتف :

رقم الترخيص أو التسجيل :

(8) مكتب التدقيق الشرعي الخارجي/هيئة الرقابة الشرعية

يتم التعبئة في حال الصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

اسم ضابط الاتصال :

اسم الجهة :

رقم النقال :

الإدارة :

المسمى الوظيفي :

البريد الإلكتروني :

رقم الهاتف :

رقم الترخيص أو التسجيل :

(9) مستشار الاستثمار

يتم التعبئة في حال ما إذا كان هناك مستشار استثمار

اسم الجهة:

اسم ضابط الاتصال :

رقم النقال :

الإدارة :

المسمى الوظيفي :

البريد الإلكتروني :

رقم الهاتف :

رقم الترخيص أو التسجيل :

(10) وكيل الاكتتاب (البيع) / الشخص المرجو :

اسم الجهة:

اسم ضابط الاتصال :

رقم النقال :

الإدارة :

المسمى الوظيفي :

البريد الإلكتروني :

رقم الترخيص أو التسجيل :

(11) مقدم خدمة آخر

اسم الجهة:

اسم ضابط الاتصال :

رقم النقال :

الإدارة :

المسمى الوظيفي :

البريد الإلكتروني :

رقم الترخيص أو التسجيل :

12) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب				
الترتيب	المستند	مرفق	لا ينطبق	ملاحظات
1	مسودة نشرة اكتتاب الصندوق البيئي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	خاص بالتسجيل البيئي داخل دولة الكويت
2	مسودة النظام الأساسي أو مستند الصندوق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	خاص بالتسجيل البيئي داخل دولة الكويت
3	نسخة من مسودة الاتفاقية المبرمة بين مدير الصندوق والشخص المروج	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	خاص بالتسجيل البيئي داخل دولة الكويت
4	نسخ إلكترونية لجميع المستندات الواردة أعلاه على أن يتم إرفاق مستندات البند رقم (1)، من هذه القائمة بصيغة (Word).	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
5	إيصال دفع رسوم تقديم الطلب.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	

(13) إقرار وتعهد صادر لهيئة أسواق المال

أقر أنا الموقع أدناه بما يلي :

<input type="checkbox"/> نعم.	1. أن المعلومات في هذا الطلب (بما في ذلك جميع الملحقات والمرفقات) كاملة ودقيقة وصحيحة. كما أقر أنني اطلعت على القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة وتعديلاتها.
<input type="checkbox"/> نعم.	2. أني على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو نظامي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات كاذبة أو مضللة في طلب التأسيس.
<input type="checkbox"/> نعم.	3. أتعهد بإبلاغ الهيئة كتابياً فور حدوث أي تغيير في أي معلومات أو بيانات تم تقديمها بهذا الطلب.
<input type="checkbox"/> نعم.	4. أوفق على أن تستخدم أو تفحص هيئة أسواق المال أي معلومات قدمتها في هذا الطلب أو قد أقدمها مستقبلاً بغرض تمهينها من تأدية مهامها.

وهذا إقرار وتعهد مني بذلك،“

ال تاريخ: ♦

الصفة : ♦

الاسم : ♦

الختم : ♦

التوقيع: ♦

مرفق رقم (2)
نموذج نشرة اكتتاب الصندوق البياني

نموذج نشرة اكتتاب الصندوق البياني

يتم استخدام هذا النموذج عند التقدم بغرض ترويج وحدات الصندوق في أحد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويجب على مدير الصندوق التأكد من أن هذا المستند يتضمن المعلومات الضرورية التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قرار سليم ومدروس بخصوص الاستثمار المقترن، وأن تستوفي البيانات التالية كحد أدنى وفقاً للتسلسل الموضح في هذا النموذج:

أولاً: صفحة الغلاف الخارجية

- اسم الصندوق.
- اسم مدير الصندوق.
- اسم الشخص المروج.
- فترة الاكتتاب.
- بيان يفيد بأن هذا المستند هو نشرة الاكتتاب ويسري في التاريخ المبين بصدر هذا المستند على أن يتضمن إقرار بـأخلاء المسؤولية على أن يكون بارزاً ومقرراً بوضوح ومكتوباً بخط غامق ومؤطراً على النحو التالي:

لا تتحمل الجهات المنظمة أية مسؤولية في شأن صحة وشمولية وكفاية البيانات والمعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب، وتعلن صراحة عدم مسؤوليتها عن أي خسارة قد تلحق بأي شخص قد يتخذ قراراته بناءً على أي معلومات أو بيانات واردة في نشرة الاكتتاب.

ويبيان يفيد بأن موافقة الهيئة على الترويج البياني داخل دولة الكويت لا تعني توصية بالشراء أو الاستثمار في الصندوق، وإنما ينصرف فقط إلى مدى قدرة وملائمة قيام الشخص المروج بتسويق وحدات الصندوق، وأن الهيئة غير مسؤولة عن تقصير أي طرف من الأطراف المعنية بالصندوق عن أداء مهامه وواجباته، أو عن دقة وسلامة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب، بل تقع تلك المسئولية على كافة الأطراف الأخرى وفقاً لأدوار ومهام كل طرف.

ثانياً: الصفحة الأولى بعد الغلاف

يجب أن تتضمن الصفحة الأولى بعد الغلاف ما يلى:

أولاً : ملخص معلومات الصندوق على النحو التالي:

(جهة الاشراف التي وافقت على تسجيل أو ترخيص الصندوق لديها)	الجهة المنظمة المسجلة
...../..	تاريخ تأسيس الصندوق
عدد الوحدات	الحد الأدنى للاشتراك
	مدة الصندوق
	عملة الصندوق
مفتوح/مغلق	شكل الصندوق
تقليدي/متواافق مع الشريعة الإسلامية	طبيعة الصندوق
صندوق الأوراق المالية/صندوق أسواق النقد/صندوق عقاري / صندوق قابض/صندوق أدوات الدين/صندوق ملكية خاصة/صندوق عقاري مدر للدخل (متداول)/صندوق التحوط / صندوق رأس المال المخاطر/صندوق مستدام نوع آخر	نوع الصندوق
حسب عملة الصندوق	سعر عرض الوحدة عند بداية الطرح (أو سعر آخر تقييم للوحدة)
	رسوم إدارة الصندوق
	مستوى المخاطرة

ثانياً : قائمة بالمحتويات تتضمن العناوين والعناوين الفرعية لكل قسم من أقسام نشرة الاكتتاب مع رقم الصفحة المقابلة لكل منها.

ثالثاً : التمهيد

بيان يفيد بأن نشرة اكتتاب الصندوق البياني قد تم إعدادها طبقاً لقانون هيئة أسواق المال وهذه اللائحة، والإطار التنظيمي للتسجيل البياني ولوائح التسجيل البياني وتم اعتماده من قبل الهيئة.

رابعاً: التعريف

في حال وجود مصطلحات تقتضي التوضيح فإنه يجب إضافة قسم خاص للتعريف التوضيحية.

خامساً: بيانات نشرة الاكتتاب وفقاً للسلسل الموضح أدناه:

1. اسم الصندوق.
2. بلد المنشأ (الدولة التي تم تأسيس الصندوق لديها).
3. جهة المنظمة المسجلة/جهة الإشراف/الجهة الرقابية (الجهة التي يخضع الصندوق لقوانينها).
4. بيانات مدير الصندوق: (الشخص المتخصص بإدارة استثمارات الصندوق)
 - أ. اسم مدير الصندوق مع بيان بأنه مرخص لإدارة الصندوق البياني من قبل الجهة المنظمة المسجلة ورقم التسجيل أو الترخيص إن وجد.
 - ب. منطقة الاختصاص التي تأسس فيها مدير الصندوق وتاريخ ذلك التأسيس.
 - ج. عنوانه، والموقع الإلكتروني وبيانات الاتصال.
 - د. أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو غيرهم من مسؤولي الإدارة والسياسة الذاتية الموجزة لكل منهم.
 - هـ. إذا كان مدير الصندوق شركة تابعة للشركة الأم، فيجب بيان اسم الشركة والدولة أو الإقليم الذي تأسست فيه تلك الشركة الأم.
 - وـ. بيان الأطراف ذات العلاقة أو الصلة بمدير الصندوق.
 - زـ. قيمة حصص رأس مال مدير الصندوق والجزء المدفوع منها.
 - حـ. ملخص بالأحكام الجوهرية للعقد المبرم بين كل من الصندوق ومدير الصندوق والتي قد يعني بها حاملي الوحدات، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالإنتهاء والتعويض عند الإنتهاء وضمان التعويض.
5. نسبة مشاركة مدير الصندوق في رأس مال الصندوق.
6. تاريخ تأسيس الصندوق.
7. مدة الصندوق.
8. تصنيف الصندوق (عام/خاص).
9. عملة الصندوق.
10. رأس مال الصندوق.
11. شكل الصندوق (مفتوح/مغلق).
12. الشكل القانوني للصندوق، ومدى تتمتعه بالشخصية الاعتبارية المستقلة من عدمه.
13. طبيعة الصندوق (تقليدي/متواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية).
14. نوع الصندوق.

15. الأهداف الاستثمارية.
16. سياسة وقيود وضوابط الاستثمار.
17. نبذة عن الاستثمار (في حال كان الاستثمار محدد مسبقاً بالنظام الأساسي).
18. القيمة الاسمية للوحدة.
19. خصائص وعدد الوحدات في الصندوق، على أن تتضمن معلومات بخصوص ما يلي:
 - أ. وحدات الصندوق الصادرة أو المتوفرة للإصدار والحقوق التابعة لها للحد الذي تختلف فيه تلك الحقوق عن الحقوق المرتبطة ببقية الوحدات الأخرى في الصندوق.
 - ب. كيف يمكن لحاملي الوحدات ممارسة حقوقهم بالتصويت وماهية تلك الحقوق.
 - ج. الحالات التي قد يتوجب فيها استرداد أية وحدة أو إطفاؤها أو تحويلها من فئة إلى أخرى بشكل إلزامي، إن وجد.
20. سعر عرض الوحدة الذي سيتم تسويقه داخل دولة الكويت.
21. بيان الحد الأدنى للاكتتاب/الاشتراك الأولي (إن وجد).
22. مخاطر الاستثمار.
23. صلاحيات وحدود الاقتراض أية قيود تشغيلية تتعلق باستخدام الدين (إن وجد).
24. مواعيد وآلية تقويم أصول ووحدات الصندوق والتقارير الدورية التي سيتم تزويد حاملي الوحدات بها.
25. فترات احتساب سعر الوحدة (NAV) (إن وجدت).
26. تفاصيل التعامل على أن تتضمن ما يلي:
 - أ. طريقة الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق ونقل ملكيتها.
 - ب. أيام التعامل والفترات والمواعيد الزمنية للاشتراك والاسترداد.
 - ج. الحالات والفترات التي يجوز فيها تطبيق تأجيل الدفع أو تعليق استرداد الوحدات.
27. طريقة وأسس توزيع الأرباح (إن وجدت).
28. الحد الأدنى/الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات في الصندوق.
29. ملخص بمسؤوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنتهاء خدماتهم أو استبدالهم، وأي تكليف لطرف ثالث لجزء من تلك الخدمات مع توضيح بيانات تلك الجهة والجهة الرقابية الخاضعة لها.
30. جدول يوضح كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب والعمولات، المرتبطة بأعمال الصندوق وطريقة احتساب وسداد أتعاب مقدمي الخدمات، سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو من أصول الصندوق أو تدفع من مدير الصندوق، وآلية تعديلهما، وآلية إخطار حاملي الوحدات بذلك التعديل (إن وجد).
31. فترات إعداد وإصدار التقارير والقوائم المالية ووسيلة الاطلاع عليها وكيفية الحصول على نسخ منها.
32. الأداء التاريخي للصندوق (إن وجد).

33. حالات تعارض المصالح (إن وجدت).
34. إجراءات الشكاوى المقدمة على الشخص المروج ومدير الصندوق.
35. حالات وإجراءات حل وتصفية الصندوق.
36. أي معلومات أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو الشخص المروج بشكل معقول، والتي قد يطلبها - بشكل معقول - حملة الوحدات، أو التي من المتوقع أن تتضمنها نشرة الاكتتاب والتي سيتم اتخاذ قرار الاستثمار بناءً عليها.
37. آلية أو وسيلة معرفة حملة الوحدات بأي أحداث جوهرية مرتبطة بالصندوق.
38. بيان يفيد بعدم قيام الصندوق بأية أنشطة داخل دولة الكويت يتربّط عليها عمليات تمويل الغير، وأن المكتب قد أحاط بكلفة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها عند الاستثمار في الصندوق، وبال موقف الضريبي للصندوق في ظل التشريعات الضريبية بالدولة المؤسس بها وأثر ذلك على استثماراته في الصندوق والعوائد المحققة منه.
39. بيان يفيد بأن إجراءات تحويل الملكية المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب داخل دولة الكويت لن تتعارض مع أحكام المادة (6-3) من هذا الفصل.
40. أن حاملي الوحدات لا يتحملون المسؤولية عن ديون الصندوق، ما لم تنص القوانين المعمول بها في الجهة المنظمة المسجلة على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة، يجب تقديم بيان يحدد الحالات التي قد يكون فيها حاملي الوحدات مسؤولين على ذلك النحو، والإفصاح للمستثمر بمنطقة اختصاص الجهة المنظمة المستضيفة عن ذلك والحصول على توقيعه بتمام الإفصاح له قبل القيام بالاستثمار في الصندوق.
41. أي بيانات أخرى تطلبها الهيئة.